

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٣ بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بعض الشركات ١١٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦٣ ١١٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٣ ١١٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعيين بعض أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة لمؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز ١١٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٦٣ ١١٦١

ريادة الجمهورية :

ريادة الجمهورية - ديوان كنز الأمانة - إعتمادات ١١٦١

قرار :

مادة ١ - يحدد سعر الضريبة الإضافية على الصادر والوارد بنسبة ٢٪ من قيمة الضريبة الحركية الأصلية ؟

مادة ٢ - تحصل الضريبة الإضافية مع الضريبة الأصلية وتحضر مجالس المحافظات ، كل فيما يخصه ، بنصف حصيلة الضريبة الإضافية ويودع النصف الآخر في رصيد الإيرادات المشتركة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر رياضة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٣

بتغيير سعر الضريبة الإضافية على الصادر والوارد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،
والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعل القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،